محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي، عادل الشواورة

التمييز الأول:

المميـــزة: ســـلطة منطقـــة العقبـــة الاقتصـــادية الخاصـــة.
وكيلهـــا المحـــامي رامـــي العلاونـــة.

المميز ضدهما: ١- فـــارس ظـــاهر أحمـــد علاونـــة.
وكـــيلاه المحاميـــان محمـــود العـــزام وفـــراس النمـــرات.
٢- شـــركة العـــرب للتـــأمين علـــى الحيـــاة والحـــوادث.
وكيلهـــا المحـــامي أســـعد خلـــف.

التمييز الثاني:

المميـــزة: شـــركة العـــرب للتـــأمين علـــى الحيـــاة والحـــوادث.
وكيلهـــا المحـــامي أســـعد خلـــف.

المميز ضدهما: ١- فـــارس ظـــاهر أحمـــد علاونـــة.
وكيلـــه المحـــامي محمـــود العـــزام.
٢- ســـلطة منطقـــة العقبـــة الاقتصـــادية الخاصـــة.
وكيلهـــا الحـــامي رامـــي العلاونـــة.

h14-2379 ع م

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/٢٣ قدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من سلطة منطقـــة العقبة الاقتصادية والثاني مقدم من شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث للطعـــن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ القاضي بالنسبة للاستئناف الأول فسخ القرار المستأنف الصـــادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـــم ٢٠٠٥/٢٠٧٧ تـــاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ والحكم بإلزام المستأنف عليهما (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية وأحمد علـــي) بتأديـــة مبلغ ٤١٠٧٣,٥٠٠ ديناراً للمستأنف فارس بالتضامن والتكافل وإلزامهمـــا بالرســـوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً عن مرحلتي التقاضي وبالفائدة القانونية مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبالنسبة للاستئناف الثاني المقدم من شركة العرب للتـــأمين رد هذا الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وتضمينها مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وبالنسبة للاستئناف الثالث المقدم من سلطة إقليم العقبة رد هذا الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وكونها مقامـــة ممن لا يملك حق إقامتها.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بشهادة الشاهدين الدكتور ضـــامن العبـــادي والدكتور سعيد الرياطي.

٣) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الطبي وعدم إجابتها طلب المميزة بإجراء خبرة فنية جديدة بمعرفة عدد أكبر من أطباء ذوي اختصاص وأكثر دراية.

٤) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بإحالة المميز ضده الأول إلى اللجنة الطبيـــة المركزية وأخطأت باعتمادها لتقرير اللجنة المذكورة.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير اللجنة الطبية المركزية إذ إن التقريـــر بني بالاستناد إلى ما ورد من قبل طبيب آخر وليس بعلمهم ومعـــرفتهم وقنـــاعتهم الشخصية.

٦) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجرائها خبرة فنية جديدة بمعرفة عـــدد أكبر من الأطباء ذوي الاختصاص والأكثر درايـــة لبيـــان أن جميـــع الإصـــابات والأمراض التي يعاني منها المميز ضده الأول جميعها ناشئة عن الحادث.

٧) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بعين الاعتبار عنـــد إصـــدارها لقرارها المميز ما ورد في تقرير الخبرة الطبي المقدم من قبل الخبـــراء الأطبـــاء عمران جانبيك وعمار فاضل ومازن قاقيش.

٨) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة المقدم من الخبـــراء الذين قررت المحكمة انتخابهم لتقدير بدل الضرر المادي والمعنوي إذ إن تقريرهم جاء مخالفاً للقانون كونه بني على أساس الافتراض من قبل الخبراء.

٩) أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة المقدم من الخبراء الذين قـــررت المحكمة انتخابهم وذلك لعدم مراعاة الخبراء للتقرير المقدم من الخبـــراء الأطبـــاء مازن قاقيش وعمران جانبيك وعمار فاضل.

١٠) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بالرجوع عن قرارها الســـابق بخصـــوص إجازة سماع البينة الشخصية للمميزة فيما يتعلق بالأطباء منظمي التقارير الطبيـــة المقدمة ضمن بينات المميز ضده الأول.

١١) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إلزام المميز ضدها الثانيـــة (شـــركة العرب للتأمين) المدعى عليها في دعوى الشخص الثالث بأن تدفع للمميزة المبلغ الذي قررت المحكمة إلزام المميزة بدفعه للمميز ضده الأول.

١٢) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بإلزام شركة العـــرب للتـــأمين بالمبلغ الذي قررته المحكمة بإلزام المميـــزة بدفعـــه للمميـــز ضـــده الأول إذ إن المحكمة ردت الاستئناف المقدم من المميز ضدها الثانية مما يوجب الحكم بإلزام المميز ضدها الثانية.

١٣) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بإلزام شركة العرب للتأمين بأن تدفع للمميزة المبلغ الذي قررته المحكمة بإلزام المميزة بدفعه للمميز ضده الأول إذ إن المحكمة اعتبرت أن العلاقة بين شـــركة التـــأمين وســـلطة إقلـــيم العقبـــة الاقتصادية هي علاقة يحكمها عقد التأمين الشامل وحيث إن عقد التأمين لســـائق المركبة التي تسببت بالحادث والعائدة للمؤمن عليها سلطة إقليم العقبـــة مشـــمولة بعقد التأمين فإن شركة التأمين تغدو ملزمة بتعويض أية أضرار تلحق بـــالمؤمن عليه تجاه الغير.

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها الثانية لائحة جوابية طالباً في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي:</u>

١) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها لعدم مراعاتها قيام الشركة المميزة بتسوية الأضرار بحدود مسؤوليتها وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمميز ضده الأول.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الأضرار موضوع المطالبة في هذه القضية هي محل المطالبة في الدعوى المقامة من المميز ضده الأول وهي نفس الأضرار ونفس الحادث للمطالبة بدعوى الشخص الثالث في هذه الدعوى والمقامة من المميز ضدها الثانية.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المخالف لأحكام المادة (١٠) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والذي حدد سقف المسؤولية بالنسبة للشركة المميزة عن الحادث مما يجعل المسؤولية عن أي مبلغ يزيد على السقف المذكور ليست على شركة التأمين.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها وخالفت أحكام المادة (١٥/ب) من نظام التأمين الإلزامي الذي نص على مسؤولية مالك المركبة بمواجهة المضرور عن أية مبالغ تزيد عن السقف المحدد لمسؤولية شركة التأمين.

٥) أخطأت المحكمة في قرارها وخالفت القانون وذلك عندما استندت إلى تقرير خبرة قائم على الافتراض والاستنتاج.

٦) خالفت محكمة الاستئناف القانون لعدم مراعاة وجود الأثر القانوني للاستيفاء والإسقاط من جهة المميز ضده الأول لصالح الشركة المميزة وذلك نتيجة تسديد قيمة المبلغ المطلوب منها في حدود السقف والذي يؤدي إلى إبراء ذمتها.

٧) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها لعدم مراعاة أن وجود بوليصة تأمين شامل لا يغير أو يؤثر في سريان سقف المسؤولية بالنسبة لشركة التأمين.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بعدم مراعاة أن إلزام الشركة المميزة بدفع المبلغ المحكوم به في دعوى الشخص الثالث يجعل من الشركة متحملة كامل

التعويض بالرغم أن قرار محكمة البداية لم يشمل أي إلزام ضد الشركة من جهة ولم يتم استئناف هذا القرار من المدعي.

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها الثانية لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما يشير إليه الحكم المطعـــون فيه وسائر الأوراق تتلخص في أن المدعي/ فارس ظاهر أحمد العلاونة أقام بتـــاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الدعوى رقم ٢٠٠٥/٢٠٧٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهم:

١-سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٢-شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.

٣-أحمد علي محمد عيد.

يطالبهم بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية مقدرة لغايات الرسوم بمبلـــغ ٣١٠٠ دينار وذلك على سند من القول:

١-تملك المدعى عليها الأولى السيارة الحكومية نوع اسوزو بكب رقم ٣٠٩ والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بموجب عقد التأمين رقم ٠٤/٠١/١١١/٠٢٨٤٢.

٢-بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ وأثناء قيادة المدعى عليه الثالث للسيارة الموصـــوفة أعـــلاه ونتيجة تجاوزه الإشارة الضوئية حمراء قام بصدم السيارة العمومي رقـــم ٨٢٦٠١ المملوكة للمدعو ممدوح طه الكفاوين والتي كان يقودها آنذاك المدعي فارس.

٣-على أثر الحادث تشكلت القضية البدائية الجزائيـــة رقـــم ٢٠٠٥/١٨٧ المفصـــولة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣.

٤-نتيجة الحادث لحقت بالمدعي أضرار جسدية نتج عنها إصابته بعجز جزئي دائـــم قدرته اللجنة الطبية اللوائية بـــ ٩٥% من مجموع قواه الجسدية العامة ومدة تعطيل قدرته بتسعة أشهر وتمثلت في دوخة ونسيان ومتلازمة ما بعد الارتجاج وانزلاقات غضروفية في الفقرات القطنية.

٥-لحقت بالمدعي أضرار مادية ومعنوية تمثلت في:

- تعطله عن العمل لمدة تسعة أشهر بحسب التقرير الطبي الشرعي.

- نفقات معالجة تكبدها المدعي بسبب الحادث بلغت ٥٠٢٧ ديناراً في مستشـــفى العقبة الحديث ومبلغ ٢٠ ديناراً لدى عيادة الدكتور محمد سماحة و٢٥ دينـــاراً لدى مركز الطب الشرعي في العقبة.

- فوات كسب لحق بالمدعي من تاريخ الحادث في ٢٠٠٤/٧/٢١ حيث كان يعمل سائقاً بدخل شهري صافي بحد أدنى ٣٠٠ دينار وحتى بلوغه سن التقاعد.

- أضرار معنوية بليغة أثرت في مركزه الاجتماعي والمالي والآلام النفسية التـــي لحقت به لا سيما أن المدعي يبلغ من العمر وقت وقوع الحادث ٤٧ عاماً وهـــو متزوج ولم يرزقه الله سبحانه وتعالى أي مولود يعينه على أعباء الحياة مستقبلاً لعدم مقدرته على الإنجاب.

- المدعي بحاجة على معيل من تاريخ الحادث يساعده على القيام بأعباء الحيـــاة اليومية وكان بحاجة إلى تحسين غذائي خلال فترة المعالجة.

٦-راجع المدعي المدعى عليهم لمطالبتهم بالتعويض عن أضراره المادية والمعنويـــة إلا أنهم تمنعوا ورفضوا مما اضطره لإقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها القاضي بـــ:

أ- إلزام المدعى عليهما ١- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٢- أحمد علي محمد بالتضامن والتكافل بأداء مبلغ ٢٨١٨٠ ديناراً للمـــدعي مـــع الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

ب-بالنسبة لدعوى الشخص الثالث.

إلزام المدعى عليها بدعوى الشخص الثالث/ شركة العرب للتأمين أن تدفع للمدعية بدعوى الشخص الثالث/ سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المبلغ المحكوم عليها به في الدعوى الأصلية ٢٨١٨٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية ٩% سنوياً من تاريخ إقامة دعـــوى الشـــخص الثالـــث فـــي ٢٠٠٦/٣/١٥ وحتى السداد التام.

طعن المدعي والمدعى عليها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـــة والمـــدعى عليها/ الشخص الثالث شركة العرب للتأمين استئنافاً بالحكم الابتدائي قيد لدى محكمـــة استئناف عمان بالرقم ٢٠٠٨/٢٤٠٢٣ وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي وبتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ أصدرت قرارها الوجاهي بحق الطاعنين والذي قضت فيه بـــ:

١-قبول الاستئناف المقدم من المدعي وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بـــإلزام المستأنف عليهما:

١. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٢. أحمد علي محمد عيد.

بأداء مبلغ ٤١٠٧٣ ديناراً و٥٠٠ فلس للمدعي فارس بالتضامن والتكافل مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن درجتـــي التقاضـــي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٢-رد الاستئناف المقدم من المستأنفة شركة العرب للتـــأمين موضـــوعاً وتضـــمينها الرسوم والمصاريف و٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

٣-رد الاستئناف المقدم من المستأنفة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلـــة الاستئناف.

طعنت المدعى عليها/ سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـــة وشـــركة العـــرب للتأمين بالحكم الاستئنافي تمييزاً كل بلائحة قيدت ضمن الميعاد طالبة نقضه للأســـباب الواردة في لائحتها التمييزية.

تبلغ المميز ضدهم لائحتي التمييز وقدمت المميز ضدهما ســـلطة منطقـــة العقبـــة الاقتصادية الخاصة وشركة العرب للتأمين ضمن الميعاد لائحتين جوابيتين طلبت كـــل منهما فيها رد التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

أولاً: التمييز المقدم من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

أ- فإنه وفيما يتعلق منه بالمدعى عليها شركة العرب للتأمين فيتعين رده شكلاً على اعتبار أنه لا يقبل أن تطعن مدعى عليها في مواجهة مدعى عليها.

ب- وفيما يتعلق بالمميز ضده فارس.

وعن الأسباب الأول والثاني وفيهما تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم ردها دعوى المدعي لعدم صحة الخصومة ولكون الدعوى مقامة ممن لا يملك حق تقديمها على ضوء ما جاء في التقارير الطبية من أن المدعي لديه نسبة عجز ٩٥% وتشكل عاهة دائمة وأنه مصاب بارتجاج في الدماغ وما جاء في شهادة الشاهدين الدكتور ضامن والدكتور سعيد من أنه غير مدرك كنه أقواله وأفعاله وتصرفاته مما يجعل الدعوى المقامة سنداً للوكالة المعطاة من المدعي لوكيله مقامة ممن لا يملك حق إقامتها.

وفي ذلك نجد إن المقرر قانوناً في المادة ١١٦ من القانون المدني أن (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون)

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المدعي بلغ سن الرشد ١٨ سنة متمتعاً بقواه العقلية - مستكملاً التمييز والأهلية للتعاقد - ولم تقدم الطاعنة ما يثبت أن أهليته للتعاقد سلبت أو أنها حد منها بحكم القانون كما أن التقارير الطبية قد خلت مما يشير إلى عدم أهلية المدعي للتعاقد وعليه فإن ما جاء في هذين السببين يظل قولاً مرسلاً يعوزه الدليل فيكون حقيقاً بالالتفات عنه.

وعن السبب العاشر وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالرجوع عن قرارهـــا بخصوص إجازة سماع البينة الشخصية للطاعنة فيما يتعلق بالأطباء منظمي التقارير الطبية الخاصة بالمدعي (تقرير الطبيب الشرعي والأطباء منظمي التقرير الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية).

وفي ذلك نجد إن غاية الطاعنة من دعوى هؤلاء الأطباء كما بينها وكيلهـــا علـــى ص٧ من المحاكمة الاستئنافية هي التثبت من الوضع الصحي للمدعي/ المصاب.

وحيث إن تقرير الطبيب الشرعي وتقرير اللجنة الطبية اللوائية قرارات رســـمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير حيث نظم هؤلاء الأطباء التقارير الصادر عنهم بحق المصاب/ المدعي بحكم وظيفتهم وهي ناطقة بما فيها من حيث الحالة الصحية للمصاب الأمـــر الذي لا يبقى معه محل بسماع شهادتهم بهذا الشأن لعدم الإنتاجية ويكون قرار محكمة الاستئناف بعدم إجازة لسماع شهادتهم في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع وفي حاصـــلها تخطـــئ الطاعنة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير اللجنة الطبية المركزية وعدم إجراء خبـــرة فنية جديدة لبيان إن كانت الإصابات والأمراض التي يعاني منها المدعي جميعها ناتجة عن الحادث الذي وقع بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١.

وفي ذلك نجد إنه وعلى ضوء تمسك الطاعنة بأن التقرير الطبـــي المـــنظم بحـــق المدعي من مستشفى الأميرة هيا بتاريخ الحادث ٢٠٠٤/٧/٢١ لم يتضمن أنه مصـــاب بالأمراض والإصابات (العاهات) التي يدعيها جراء الحادث (حســـب قائمـــة بينـــات المدعى عليها) التي من بينها تقرير اللجنة الطبية اللوائية وهي المختصة بذلك حســـب المادة ٦ من نظام اللجان الطبية ضمن بينات المدعي فإن محكمة الاستئناف واستظهاراً منها للحقيقة وتحقيقاً لدفاع المستأنفة/ المدعى عليها الأولى وبما لها من سلطة تقديرية

ووصولاً منها إلى وجه الحق في الدعوى قامت بإحالة المصاب/ المدعي إلى اللجنـــة الطبية المركزية وهي المرجع الأعلى للجنة الطبية اللوائية وقرارها قطعي وفق ما هو مقرر في المادة ٨/ب والمادة ١٥ من نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ٧٧ وتعديلاته حيث بين التقرير الصادر عنها وعلى وجه الحزم بأن الإصابات التـــي يعـــاني منهـــا المدعي ناتجة عن الحادث الذي تعرض له مما يتعين معه اعتماد هـــذا التقريـــر دون سواه لإثبات الحالة الصحية للمدعي وما استقر عليه وضعه الصحي من حيث تخلـــف عجز دائم لديه بنسبة ٩٥% الأمر الذي لا يبقى معه محل لإجـــراء خبـــرات طبيـــة بواسطة لجان خاصة لإثبات خلاف ذلك (انظر تمييز حقوق هـــ.ع ٢٠١٠/٤٠٩٤).

وحيث إن محكمة الاستئناف قد التزمت هذا النظر في حكمها فإن أسباب الطعـــن لا ترد عليه فنقرر ردها.

وعن السببين الثامن والتاسع وفيهما تخطئ الطاعنة محكمة الاســـتئناف باعتمـــاد تقرير الخبرة لتقدير بدل الضرر المادي والمعنوي.

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة ومنها الخبرة على ما هو مقرر في المواد ٣٣ و٣٤ و٦/٢٣ من قانون البينات من صلاحيات محكمة الموضوع تأخذ منهـــا مـــا تطمئن إليه وتطرح ما عداه شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً ولـــه أصـــله الثابـــت بالأوراق وعلى ألا تكون الخبرة مخالفة للقانون أو مشوبة بالغموض.

لما كان ذلك وكان الثابت من مجمل أوراق الدعوى والبينة الشخصية أن المـــدعي أصيب جراء حادث مروري تسبب فيه المدعى عليه/ أحمد علي/ أثناء قيادته الســـيارة رقم ٣٠٩ المملوكة للمدعى عليها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وهـــو أحـــد العاملين لديها وتابعيها والمؤمنة لدى المدعى عليها/ شركة العرب للتأمين وذلك بتاريخ

٢٠٠٤/٧/٢١ حصل على تقرير طبي من اللجنة الطبية اللوائية تضمن إصابته بعاهة جزئية دائمة وتخلف لديه عجز بنسبة ٩٥% من قواه العامة ومدة تعطيل تسعة أشهر.

وحيث إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان وفق أحكام المادة ٢٥٦ مدني مما يجعل المدعى عليه الأول مسؤولاً عن ضمان هذا الضرر، كما أنه والمدعى عليهما الأول والثانية مسؤولون عن ضمان هذا الضرر وفق ما هو مقرر في المادة ٢٨٨ مدني و١٥/أ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ النافذ بتاريخ وقوع الحادث التي تنص على أن (تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولون بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام).

ولما كان (الضمان) يقدر بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب يشترط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وفق ما هو مقرر في المادة ٢٦٦ من القانون المدني ويتناول الضمان الضرر الأدبي كذلك حسب أحكام المادة ٢٦٧ من القانون ذاته.

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي سبيل تقدير التعويض الذي يستحق المدعي قد أجرت تحت إشرافها خبرة بواسطة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص وقاموا بتقدير التعويض المستحق للمدعي استناداً للبينات المقدمة في الدعوى ومنها التقرير الطبي المعتمد من قبل اللجنتين اللوائتين والمركزية لبيان نسبة العجز الدائم لدى المدعي وهي ٩٥% من قواه العامة ومدة تعطيله تسعة أشهر وقد اعتمدوا مبلغ ٣٠٠ دينار كأجر شهري للمدعي على ضوء ثبوت أنه كان يعمل سائق تكسي وعلى الباصات قبل إصابته وفق ما هو ثابت من البينة الشخصية وبصافي أجر لا يقل عن ٤٥٠ ديناراً وهو ما يجعل طعن المدعى عليها بخصوص اعتماد مبلغ الثلاثمائة دينار

كأجر شهري للمدعي في غير صالحها وقد أخذ الخبراء في عين الاعتبار عمر المدعي بتاريخ الحادث وسن التقاعد وهو ٦٠ سنة وصولاً منهم إلى نقص القدرة على الكسب للمدعي نتيجة إصابته بالعجز بنسبة ٩٥% من قواه العامة والتي يستحقها سواء أكـــان عاملاً أم غير عامل وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز.

مضافاً لذلك تعويضه عما يحتاجه من مستلزمات طبية طوال حياتـــه وبمعـــدل ١٥ دينار شهري غير أننا نجد إنه كان على الخبراء تقدير التعويض عن مدة التعطيل وفق أحكام الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي بواقع ١٠٠ دينار/ أســـبوع ولمـــدة ٣٩ أسبوع بدءاً من تاريخ وقوع الحادث ثم احتساب نقص القدرة على العمل بعد ذلك وفق المعادلة التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز وهي باقي العمر الإنتاجي حتـــى ٦٠ سنة مخصوماً منه مدة التعطيل × نسبة العجز × الأجر الشهري ٦٠ ســـنة – (عمـــر المصاب بتاريخ الحادث + ٩ أشهر) × ٩٥ / ١٠٠ × ٣٠٠

وحيث إن تقرير الخبرة جاء على خلاف ما بيناه فإنه يكون مخالفاً لأحكام القـــانون ولا يصلح لبناء حكم عليه مما يجعل الحكم الاستئنافي الذي اعتمده فـــي غيـــر محلـــه ويتعين نقضه من هذه الناحية.

ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز أعلاه.

ثانياً: التمييز المقدم من شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث

وعن كافة الأسباب وفي حاصلها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف عيب مخالفة أحكام المادتين ١٠ و١٥/أ من نظام التأمين الإلزامي إذ لم تراعِ أن الطاعنـــة أوفـــت

للمصاب/ المدعي وقامت بتسوية الأضرار معه بحدود سقف مسؤوليتها وفقـــاً لنظـــام التأمين الإلزامي وقد تم إسقاط الدعوى عنها.

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المركبـــة أداة الحـــادث رقـــم ٣٠٩ والمملوكة للمدعى عليها/ سلطة منطقة العقبة الاقتصادية مؤمنة لدى الطاعنة (شـــركة العرب للتأمين) بموجب وثيقة التأمين رقم ٠٢٨٤٢-١١١-٠١-٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١ تأميناً شاملاً وحسب الشروط الخاصة بعطاء التأمين على سيارات وآليات الدولة رقـــم ٢٠٠٣/٣٠٦ المشار إليه في قرار لجنـــة العطـــاءات المركزيـــة رقـــم ٢٠٠٣/٤٠٦ والمتضمن في البند ١٣ منه ص٢ أنه يجب أن يتضـــمن عـــرض المنـــاقص تغطيـــة الأخطار التالية:

أ- الأضرار التي تصيب الغير وفقاً لنظام التأمين الإلزامي من المســـؤولية المدنيـــة الناجمة عن استعمال المركبات الساري المفعول والتعليمات والقرارات الصـــادرة بمقتضاه.

أي أن الشروط الخاصة بعطاء التأمين رقم ٢٠٠٣/٣٠٦ تحيل إلى نظـــام التـــأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والذي يحدد التزامات شركة التأمين (الطاعنة) تجاه ما يلحق بالغير من أضرار وفق الجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي وبســـقف محـــدد إزاء كل ضرر وذلك وفق أحكام المادتين ١٠ و١٥/أ و١٥/ب مـــن نظـــام التـــأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١.

وكان على محكمة الاستئناف مراعاة ذلك على ضوء ادعاء الطاعنة بدفع ما ترتب عليها بحدود سقف المسؤولية وفق الجدول المشار إليه.

وحيث إنها لم تلتزم هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون ومعيبـــاً بما يوجب نقضه بالنتيجة.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١١ شـــوال سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/٧م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م